|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 8 للوثيقة 44-A** |
|  | **8 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | |
| المقترح الأوربي المشترك 8 - مراجعة القرار 162: | |
| اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة | |
|  | |

MOD EUR/44A8/1

القـرار 162 (المراجَع في بوخارست، 2022)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكّر

*أ )* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " *ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة*" *(JIU/REP/2006/2)* ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة؛

*ب)* المقرر 565 (المعدَّل في 2016) لمجلس الاتحاد، بشأن تعيين خمسة خبراء مستقلّين للعمل كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) لمدة أربع سنوات؛

*ج)* المقرر 563 (المعدّل في 2019) للمجلس الذي يضيف إلى اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) الاختصاص التالي "*الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 162 (غوادالاخارا، 2010)"،*

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعّالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

*أ )* بأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

*ب)* بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

*ج)* بأن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية للمنظمة وفريق إدارتها في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما؛

*د )* بالمساهمة القيّمة للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في مساعدة مجلس الاتحاد والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية، بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة،

وإذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعّالة ومستقلة،

وإذ يشير إلى

التقارير السنوية التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى المجلس بما في ذلك التوصيات الصادرة عنها،

يقـرر

إرساء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات على أساس متواصل وفقاً للاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار، وأن يستعرض ويعدّل اختصاصاتها عند اللزوم،

يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير السنوية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ويتخذ الإجراءات المناسبة؛

2 بأن يستعرض سير تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛

3 بأن يعيّن خمسة خبراء مستقلين بوصفهم أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وفقاً لاختصاصاتها،

يكلف الأمين العام

بأن ينشر دون تأخير التقارير التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى المجلس وأن يتيحها على موقع إلكتروني يستطيع الجمهور النفاذ إليه،

يدعو المجلس

بأن يقدّم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 عن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وعن تنفيذ هذا القرار.

ملحـق القـرار 162 (المراجَع في بوخارست، 2022)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بفعالية بما في ذلك ضمان عمل أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية. وعلى اللجنة الاستشارية أن تساعد على زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

أ ) سبل تحسين نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة، وإدارة المخاطر بما في ذلك الالتزامات الطويلة الأجل، والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛

ب) الإجراءات التي اتخذتها إدارة الاتحاد بشأن توصيات المراجعة؛

ج) ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛

د ) كيفية تعزيز التواصل بين جميع أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين والمجلس وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:

أ ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛

د ) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛

ﻫ ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛

و ) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن؛

ز ) الأخلاقيات: استعراض وإسداء المشورة بشأن وظيفة الأخلاقيات ومدونة الأخلاقيات للاتحاد وسياسة مكافحة الاحتيال والفساد وغيرها من الممارسات المحظورة؛ والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيق وترتيبات الإبلاغ عن المخالفات؛

ح) التحقيق: استعراض استقلالية وولاية وظيفة التحقيق الداخلي؛ واستعراض ميزانيتها ومتطلباتها من الموظفين؛ واستعراض أدائها العام؛ وإصدار التوصيات ذات الصلة.

الصلاحيات

4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذٌ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.

6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.

7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية واﻟﻨﺰاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.

10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

11 يراعى بأقصى قدر ممكن:

أ ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛

ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية[[1]](#footnote-1)1 وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:

أ ) الشؤون المالية والمراجعة؛

ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) القانون؛

د ) الإدارة العليا؛

ﻫ ) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛

و ) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأىً عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوَراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قربى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د ) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة خمس سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل باء لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولايتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاءُ اللجنة أنفسهم الرئيسَ الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل باء لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهناً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام ومراجع الحسابات الخارجي ورئيس دائرة إدارة الشؤون المالية ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية ورئيس وظيفة المراجعة الداخلية وموظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجَّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

32 ستجري اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقييماً ذاتياً يستند إلى أفضل الممارسات، وتقدّم نتائجه إلى المجلس.

الترتيبات الإدارية

33 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية.

34 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التذييـل ألف

الاتحـاد الدولـي للاتصـالات (ITU)  
اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)  
استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1 التفاصيل** | | | | | | |
|  | | | | | | |
| الاسم | | | | | | |
| **2 المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)** | | | | | | |
| 🞎 **ليس لدي** **أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **لدي مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بمصالحي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن**. | | | | | | |
| **3 المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة\* (ضع علامة في المربع المناسب)** | | | | | | |
| 🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بالمصالح المالية أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن**.  (\* ملاحظة: لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرّف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات). | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | التوقيع | الاسم | التاريخ |  |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة  
والمالية والمصالح الأخرى  
(التذييل ألف، الصفحة 2 من 4)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **4 الكشف عن مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى ذات صلة** | | | | | | |
| إذا وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 2 والمربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى البند 5.  برجاء ذكر أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تخصك أو تخص أي فرد من أفراد عائلتك الأقربين **يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر** على القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية. يرجى أيضاً ذكر الأسباب التي تجعلك تعتقد أن هذه المصالح يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية.  من بين أنواع المصالح التي قد يتعين عليك الكشف عنها الاستثمارات العقارية أو تملك أسهم أو شركات الائتمان أو الوكالة أو مناصب إدارية أو شراكة في الشركات أو علاقات بجماعات الضغط أو مصادر أخرى كبيرة للدخل أو ديون كبيرة أو هدايا أو أعمال تجارية خاصة أو علاقات وظيفية أو طوعية أو اجتماعية أو شخصية.  ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | التوقيع | الاسم | التاريخ |  |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة  
والمالية والمصالح الأخرى  
(التذييل ألف، الصفحة 3 من 4)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **5 إعلان** | | | | | | |
| **أعلن أنني:**  • كعضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاختصاصات اللجنة بأن:  − أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق بعضويتي باللجنة؛  − عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وضعي أو سلطاتي أو نفوذي من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر.  **وأعلن أنني:**  • قرأت اختصاصات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة.  • أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأي تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة.  • أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأت ظروف أرى أنها ممكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية.  • أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنها على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تخوّل جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن إطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات. | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | التوقيع | الاسم | التاريخ |  |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة  
والمالية والمصالح الأخرى  
(التذييل ألف، الصفحة 4 من 4)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقربين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى** | | | | | | |
| إذا كنت قد وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.  يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقربين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشورة التي يقدمها/تقدمها خلال عضويته/عضويتها للجنة.  اسم عضو العائلة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  درجة القرابة بعضو اللجنة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  اسم عضو اللجنة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | التوقيع | الاسم | التاريخ |  |
| **7 تقديم هذه الاستمارة** | | | | | | |
| **ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوقيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.** | | | | | | |

التذييـل بـاء

العملية المقترحة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

عند شغور منصب في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

أ ) يقوم الأمين العام بما يلي:

’1‘ يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؛

’2‘ يمكن أن يضع إعلاناً في مجلات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترنت لجذب اهتمام الأفراد الذين يملكون المؤهلات والخبرات المناسبة،

للعمل في اللجنة.

على أي دولة عضو تسمي أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) ’1‘ أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) ’2‘ وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتألف من ستة أعضاء في مجلس المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا، وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأسترالاسيا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، واضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د ) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك ‎قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيدرج على قائمة المرشحين التي ستُقترح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

ﻫ ) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

و ) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعة من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ويحتفظ بها لكي ينظر فيها المجلس إذا لزم الأمر من أجل ملء أي وظيفة شاغرة تنشأ لأي سبب (كالاستقالة أو العجز) خلال فترة ولاية اللجنة.

ز ) مراعاةً لمبدأ التناوب، ينبغي تكرار الإعلان عن الوظائف مرة كل أربع سنوات، إذا رأى المجلس ذلك مناسباً، باستخدام عملية الانتقاء المحددة في هذا التذييل. وينبغي أيضاً تحديث مجموعة المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) باستخدام عملية الانتقاء نفسها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)